مختصر المزني

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي .

قال الشافعي أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول ا□ A أبا بكر على الحج وتخلف في بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول ا□ A ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول ا□ A الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج A بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع و [روي عن جابر بن عبد ا□ أن النبي A أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج] قال الشافعي فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت